

قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل

:By

Apr 17, 2011

الباب الاول في شروط ممارسة المحاماة

المادة 1

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 101 صادر بتاريخ 1988/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:
يكون الانتماء الى نقابة المحامين اختياريا لمن يريد ممارسة المحاماة وذلك بتسجيل اسمه في جدول المحامين.

المادة 2

- اضيفت الفقرات (تاسعا، عاشرا، حادي عشر) الى هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم 12 صادر بتاريخ 1993/01/01،
- الغيت الفقرة (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثاني عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 99 صادر بتاريخ 1986/11/19، واستبدلت بالنص الاتي:

يشترط فيمن يسجل اسمه في جدول المحامين ان يكون :-

اولا - عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق ومتمتعا بالاهلية المدنية الكاملة.

ثانيا - 1 - حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العراقية.

2 - ان حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها من احدى الجامعات العربية او الاجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في امتحان اضافي في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين وللمجلس في هذه الحالة ان يستعين بذوي الاختصاص.

ثالثا - غير محال على التقاعد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1021 المؤرخ في 1983/9/13 الخاص بالقضاة واعضاء الادعاء العام ممن اكملوا السن القانونية للاحالة على التقاعد .

رابعا - محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة.

خامسا - غير محكوم عليه بعقوبة في جنابة او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها.

سادسا - غير معزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة بها لاسباب ماسة بالذمة او الشرف ما لم تمض مدة سنتين على ذلك.

سابعا - غير مصاب بمرض عقلي او نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة.

ثامنا - غير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين.

تاسعا - غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره.

عاشرا - غير محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة او الاختلاس او السرقة او معزول من وظيفته بسبب ذلك.

حادي عشر - تطبق الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين (تاسعا وعاشرا) من هذه المادة على الحالات السابقة لتنفاذ هذا القانون..

المادة 3

الغيت الفقرة (ا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 34 صادر بتاريخ 1979/03/20، واستبدلت بالنص الآتي:

- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الأخرى .
- ا - يحق للمحامي المنتسب لاحدى نقابات المحامين في الأقطار العربية، ان يترافع في قضايا معينة امام محاكم العراق في الدرجة المقابلة لدرجته، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة، شرط المقابلة بالمثل، وموافقة النقيب، ويعفى المحامي المنتسب الى نقابة المحامين في القطر العربي السوري، من شرطي المقابلة بالمثل والموافقة.
- ب - يجوز للمحامي ان يشترك معه في قضية معينة محاميا غير منتسب لاحدى نقابات المحامين في الدول العربية ، وذلك باذن من النقيب موافقة وزير العدل ، بعد التثبت من استمراره على ممارسة المحاماة ونوع صلاحيته .

المادة 4

الغيت الفقرتان (خامسا وسادسا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 :

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يلي :

اولا : رئاسة السلطة التشريعية .

ثانيا: الوزارة

- ثالثا : الوظائف العامة والاستخدام مطلقا في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية براتب او بمكافاة .
- رابعا : الاستخدام باجر لدى الشركات التجارية مطلقا ولدى الشركات المؤسسة بموجب امتياز خاص من الدولة .
- ويستثنى من ذلك منصب رئيس او عضو مجلس ادارة الشركة او محاميا او مشاورها القانوني ان لم يكن له عمل اخر فيها يتقاضى عنه اجرا .

الباب الثاني في جدول المحامين

المادة 5

الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الآتي:

- 1 - يشتمل جدول المحامين على اسماء جميع المحامين مرتبة وفقا لتاريخ التسجيل وتبين فيه تواريخ تسجيلهم ومحلات اقامتهم وصلاحياتهم وتواريخ دفعهم بدلات الاشتراك السنوية وعقوباتهم ويؤشر على اسماء المحالين على التقاعد منهم ومن رفعت او استبعدت اسماؤهم منه .
- 2 - تنظم النقابة خلال شهر شباط من كل سنة قائمة باسماء المحامين الذين سددوا بدلات الاشتراك خلال شهر كانون الثاني من تلك السنة وتلحق بها قائمة باسماء المحامين المحالين على التقاعد وترسل نسخة منهما الى كل من وزارة العدل والوزارات الأخرى والمحاكم والمؤسسات والمديريات العامة وغرف المحامين .

المادة 6

ا - يقدم طلب التسجيل بجدول المحامين مع الوثائق المثبتة لتوافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون الى نقابة المحامين .

- ب - يقرر مجلس النقابة قبول الطلب او رفضه . واذا كان القرار بالرفض فيجب بيان اسبابه.
- ج - يجب على مجالس النقابة ان يبت في الطلب قبولا او رفضا خلال خمسة عشر يوما التالية لتسجيله ما لم يقرر تأجيل البت فيه لاسباب تستدعي ذلك ، ويجب ان يشكل قرار التأجيل على هذه الاسباب .
- د - يبلغ القرار الصادر بقبول الطلب او برفضه للطالب ولرئيس الادعاء العام خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره .
- هـ - اذا انقضت مدة خمسة واربعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب دون ان يصدر مجلس النقابة قرارا بقبوله او رفضه اعتبر ذلك قرارا بالقبول .

المادة 7

الغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتي:
إذا صدر قرار برفض الطلب بناء على ما جاء في الفقرة الثالثة من مادة 2 فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضي سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا الا اذا زال سبب الرفض خلالها .

المادة 8

تعُدلت هذه المادة بحيث حذفت عبارة (بالجدول الذي يريد تسجيل اسمه به) منها بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 :
لا يسجل اسم المحامي في جدول المحامين ما لم يدفع للنقابة رسم التسجيل وعلى المحامي ان يؤدي خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بدل الاشتراك السنوي للنقابة .

المادة 9

الغيت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

- اولا - يكون رسم التسجيل في جدول المحامين :
- 1 - ثلثمائة دينار لمن تجاوز عمره الخامسة والاربعين ومضى على تخرجه في كلية القانون اكثر من ثلاث سنوات.
 - 2 - مائة وخمسين دينارا لمن سبق ان مارس القضاء او شغل وظيفة رئيس الادعاء العام او المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة ولمن سبق ان شغل وظيفة نائب مدعي عام مدة لا تقل ع سبع سنوات مستمرة، او شغل وظيفة مستشار او مستشار مساعد في مجلس شوري الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او مارس التدريس في كلية القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - 3 - مائة دينار لمن لم يتجاوز الخامسة والاربعين من العمر ولم تمض على تخرجه في كلية القانون مدة ثلاث سنوات ولمن سبق له ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
 - 4 - مائتين وخمسين دينارا لمن استبعد اسمه حكما من جدول المحامين واعيد تسجيل اسمه مجددا.
ثانيا - يكون رسم توسيع الصلاحية :
 - 1 - عشرين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لاحكام البند ب من الفقرة 1 من المادة العشرين من القانون.
 - 2 - خمسين دينارا لمن يطلب توسيع صلاحيته وفقا لاحكام البند ج من الفقرة نفسها من المادة المذكورة.
ثالثا - يكون بدل الاشتراك السنوي :
 - 1 - خمسة وعشرين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المحدودة.
 - 2 - خمسين دينارا للمحامين ذوي الصلاحية المطلقة.
- رابعا - يعتبر كل محام مشترك في مجلة القضاء ويستوفي منه سنويا منها خمسة دنانير ومشتركا في نادي المحامين ويستوفي منه سنويا عشرة دنانير.

المادة 10

- الغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:
- 1 - يجوز للمحامي ان يجدد اجازته بعد انقضاء شهر كانون الثاني على ان يدفع بدلات الاشتراك المستحقة عليه مع اضافة قدرها خمسون بالماناة منها.
 - 2 - اذا تخلف المحامي لاي سبب كان عن دفع بدل الاشتراك السنوي سنتين متواليتين ، يعتبر اسمه مستبعدا حكما من جدول المحامين ولا تحسب هذه المدة منقضية في المحاماة ، واذا رغب في العودة الى المحاماة يقدم طلبا باعادة انتمائه الى النقابة مجددا.
 - 3 - لا يقبل طلب انتماء المحامي مجددا اذا سبق ان استبعد اسمه من جدول المحامين وفقا للفقرة 2 اكثر من مرة الا بعد مرور سنتين ابتداء من تاريخ استبعاد اسمه للمرة الاخيرة.

المادة 11

لا يجوز للمحامي الذي سجل اسمه بالجدول لاول مرة مزاولا اي عمل من اعمال المحاماة الا بعد ان يحلف امام محكمة الاستئناف بحضور النقيب او من ينوب عنه عن اليمين الاتية .

" اقسم بالله العظيم ان اؤدي اعمالى بامانة وشرف وان احترم القانون واحافظ على سر المهنة وارعى تقاليدى وادابى "

المادة 12

لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية قبول مراجعة المحامى او وكالته فى دعوى ما لم يكن اسمه مسجلا فى جدول المحاميين .

المادة 13

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتى:
يقرر مجلس النقابة رفع اسم المحامى من جدول المحاميين اذا فقد شرطا من شروط ممارسة المحاماة المنصوص عليها فى مادة 2 .

المادة 14

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتى:
اذا عين المحامى فى المناصب والوظائف المنصوص عليها فى مادة 4 فيعتبر اسمه مستعبدا حكما من جدول المحاميين اعتبارا من تاريخ مباشرته .

المادة 15

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتى:
يعاد تسجيل المحامى مجددا فى جدول المحاميين فى حالة زوال اسباب استبعاد اسمه من الجدول وفقا للمادة الرابعة عشرة وذلك بقرار من مجلس النقابة بعد تقديمه طلبا بذلك .

المادة 16

لا يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحاميين وانقطعت علاقته بالمحاماة لاي سبب ان يمارس اي عمل من اعماله قبل ان يعاد تسجيل اسمه بجدول المحاميين ويؤدي رسم التسجيل مجددا وفق احكام هذا القانون .

المادة 17

على كل دائرة رسمية او شبه رسمية او مصلحة حكومية او شركة من الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون عينت لديها محاميا ان ترسل الى نقابة المحاميين صورة من الامر الصادر بتعيينه .

الباب الثالث

من التمرين على اعمال المحاماة

المادة 18

الغيت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الحادى عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتى:
1 - يسجل اسم من يقبل محاميا لأول مرة جدول المحاميين ويخضع للتمرين على الممارسة الفعلية لاعمال المحاماة باختيار احدى الطريقتين الاتيتين : -
الاولى : التمرين مدة سنتين فى مكتب محام مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
الثانية : التدرج فى صلاحيات معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
2 - يستثنى من شروط الممارسة المنصوص عليها فى الفقرة 1 كل من مارس مدة لا تقل عن سنتين العمل فى القضاء او الادعاء العام او المحاماة او مديرية الحقوق فى احدى دوائر الدولة او التدريس فى كلية القانون اذا كان حاملا شهادة فى القانون والمستشار المساعد فى مجلس شورى الدولة.

المادة 19

- 1 - على من اختار الطريقة الاولى ان يلتحق بمكتب محام وعليهما ان يقدموا الى النقابة اقرارا بذلك موقعا منهما .
- 2 - للمحامي المتمرن في السنة الاولى من تسجيل اسمه في الجدول :
اولا: ان يمارس بمفرده المرافعات في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجرح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها وتعقيب المعاملات لدى المراجع القانونية كافة .
ثانيا : ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في دعاوى البداعة المحدودة واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .
- 3 - للمحامي المتمرن في السنة الثانية .
اولا : ان يمارس بمفرده ما يلي:
ا - حضور التحقيق في جميع الدعاوى الجنائية .
ب - المرافعة في دعاوى البداعة كافة ودعاوى المحاكم الخاصة والمجالس واللجان مهما كان نوعها والاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة فيها .
ثانيا : ان يمارس بمعية المحامي الممرن المرافعة في الدعاوى الاستئنافية ودعاوى الجنايات واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .

المادة 20

- 1 - لمن اختار طريقة التدرج :
ا - ان يمارس في السنة الاولى من تسجيل اسمه في الجداول المرافعة في الدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى الجرح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها .
ب - ان يمارس في السنة الثانية حضور التحقيق والرافعة في دعاوى الجرح والمخالفات وحضور التحقيق فيها واستعمال طرق الطعن ف الاحكام والقرارات الصادرة فيها .
ج - ان يمارس في السنة الثالثة المرافعة في دعاوى البداعة غير المحدودة ودعاوى الجنايات .
- 2 - لمجلس النقابة ان يقرر منح المحامي من ممارسة بعض الصلاحيات المذكورة مع بيان اسباب ذلك .

المادة 21

- 1 - على المحامي المتمرن بعد انتهاء مدة التمرين المقررة ان يقدم للنقابة بيانا بالدعاوى التي ترفع فيها مصدقا عليها من المحكمة التي نظرت امامها هذه الدعاوى وعلى المحامي الممرن ، في حالة اختيار الطريقة الاولى ان يقدم للنقابة بيانا سريرا يتضمن راية من كفاءة المحامي المتمرن وسلوكه ف المحاماة والاعمال التي مارسها وتوصياته بشأن انتهاء مدة التمرين او تمديدها .
- 2 - يقرر مجلس النقابة بناء على طلب المحامي المتمرن انتهاء مدة التمرين وتسجيل اسمه في جدول المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وله عندئذ صلاحية ممارسة المحاماة بصورة مطلقة امام جميع المحاكم والجهات الاخرى .
- 3 - للمجلس ايا كانت طريقة التمرين التي اختارها المحامي ان يقرر تمديد مدة التمرين سنة اخرى اذا راي لذلك محلا مع بيان اسباب ذلك .

الباب الرابع

في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول

في حقوق المحامين

المادة 22

- الغيت الفقرة (ثالثا- 2) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع عشر لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 15 صادر بتاريخ 1997،

-الغيت هذه المادة بموجب المادة (9) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5، واستبدلت بالنص الاتي:

1 - لا يجوز لغير المحامين المسجلين في جدول المحامين ابداء المشورة القانونية او التوكل عن الغير للدعاء بالحقوق والدفاع عنها امام المحاكم العامة والخاصة ودوائر التحقيق والشرطة واللجان التي خصها القانون بالتحقيق او الفصل في منازعات قضائية.

2 - استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز : -

اولا - للمتقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية والدعاوى الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ان يوكلوا عنهم اقرباءهم من الدرجة الاولى او الثانية في المرافعة . ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا .

ثانيا - للمحامي المتقاعد ان يمارس المحاماة بالوكالة عن زوجة او اصوله او فروعها فقط.

ثالثا - ا - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، ان ينوب حسب تقديره، عن الوزارة او عن الجهة احد موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون، او ان يوكل محاميا في الدعاوى التي تكون الوزارة او الجهة طرفا فيها .

ب - تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من الموظفين الذين تتم انابتهم للمرافعة وفق ا من هذا البند باتعاب تعادل اتعاب المحاماة التي يحكم بها في حالة كسب الدعوى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويوزع كامل لاتعاب المحكوم بها على الوجه الاتي :

نسبة 60% ستين من المنة للموظف الذي ترفع في الدعوى .

نسبة 40% اربعين من المنة للعاملين في الدائرة القانونية او القسم القانوني من الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون .

ج - يصدر وزير المالية تعليمات لتوزيع الاتعاب المنصوص عليها في ب من هذا البند.

رابعا - لكاتب المحامي المجاز قانونا ان يعقب اعمال المحامي لدى جميع مراجعها القانونية .

3 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من مارس عملا من الاعمال المذكورة في الفقرة 1 من غير المذكورين في الفقرة 2 من هذه المادة . وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة 23

الغيت هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5، واستبدلت بالنص الاتي:

1 - توزع الدعاوى التي تروم الدوائر الرسمية او شبه الرسمية - بما فيها المصارف والشركات المؤممة - توكيل محام فيها للدفاع عن حقوقها من قبل لجنة تسمى لجنة توزيع دعاوى الدوائر ولا يجوز لاية دائرة مما ذكر اعلاه توكيل محام الا بواسطة هذه اللجنة .

2 - تؤلف اللجنة المذكورة من ثلاثة اعضاء احدهم يمثل وزارة المالية وتنتدبه من بين موظفيها الحاصلين على شهادة حقوق والثاني يمثل نقابة المحامين وينتدبه مجلس النقابة من بين المحامين ذوي الصلاحية المطلقة وتنتهي مدة انتداب العضوين المذكورين في نهاية السنة المالية التي انتدبوا خلالها وعلى كل من وزارة المالية ومجلس النقابة انتداب العضو الذي يمثلها خلال السبعة ايام الاولى من كل سنة مالية. اما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوكيل في كل دعوى على حدة . ويكون مقر اللجنة في وزارة المالية .

المادة 24

للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفوية او التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع .

المادة 25

للمحامي سواء كان خصما اصليا او وكيل في دعوى ان ينوب عنه في الحضور او في المرافعة او في غير ذلك من اجراءات النفاذي محاميا اخر تحت مسؤوليته بكتاب غير خاضع لرسم الطابع يرسله الى المحكمة ما لم يكن في سند الوكالة ما يمنع ذلك .

المادة 26

يجب ان ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى التي يمارس مهنته امامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وان تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه . ولا يجوز ان تهمل طلباته بدون مسوغ شرعي .

المادة 27

الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية او تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الاخرى التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تاذن له بمطالعة اوراق الدعوى او التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل ما لم يؤثر ذلك على سير التحقيق على ان يثبت ذلك كتابة في اوراق الدعوى .
ثانيا - يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفا واجبات وظيفته اذا اخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون اثناء ممارسته مهنة المحاماة او اذا منع المحامي من ممارستها .
وتطبق بحقه الاحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة واجبات وظيفته .
ثالثا - تقدم الشكوى عن المخالفة المذكورة في الفقرة السابقة الى مرجعها المختص من قبل نقيب المحامين او من يخوله .

المادة 28

لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسبب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسة المحاماة
ولا يجوز ان يشترك الحاكم او حكام المحكمة التي وقع عليها اعتداء من المحامي في نظر الدعوى التي تقع عليها .

المادة 29

يعاقب من يعتدي على محام اثناء تاديبته اعمال مهنته او بسبب تاديبته بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام اثناء تاديبته وظيفته او بسبب تاديبها .

المادة 30

يجب اخبار النقابة باي شكوى تقدم ضد محام ، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه متعلقة بممارسة مهنته الا بعد اخبار النقابة بذلك .
ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب والتحقيق .

المادة 31

لا يجوز حجز وبيع كتب المحامي وموجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته .

المادة 32

لا يجوز تنفيذ القرارات القضائية او الادارية المستهدفة تفتيش مقر نقابة المحامين ودوائرها الا بعد اخبار نقابة المحامين او من ينوب عنه عند غيابه .

المادة 33

الغيت هذه المادة بموجب المادة (11) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5، واستبدلت بالنص الاتي:
يتمتع المحامي وافراد اسرته المكلف باعالتهم شرعا بالتخفيضات التي تمنح لسائر الموظفين من اجور المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية واجور نقلهم في السكك الحديدية .

المادة 34

لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها الا اذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون احد طرفيها دائرة رسمية او شبه رسمية .

المادة 35

الغيت هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الآتي:

1 - على كل شركة عراقية او مشروع صناعي يكون رأسمال كل منهما مائة الف دينار فاكثر تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

2 - على كل شركة اجنبية او فرع لها يمارس عمله في العراق تعيين مشاور قانوني من المحامين المسجلين في جدول المحامين.

3 - اذا تخلفت الجهات الواردة في الفقرتين 1 ، 2 من هذه المادة عن تعيين المشاور القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فانها تلزم بدفع تعويض لصندوق النقابة قدره عشرة دنائير عن كل يوم يلي المدة المذكورة حتى تاريخ تعيين المشاور ، وتبدأ مدة الثلاثين يوما بالنسبة للشركات او الفروع او المشاريع التي تؤسس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ تأسيسها.

4 - اذا انتهت مهمة المشاور القانوني لاي سبب فعلى الشركة او الفرع او المشروع تعيين مشاور قانوني يحل محله خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عمله والا لزم المخالف بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة

3 من هذه المادة ابتداء من اليوم الذي يلي انقضاء المدة المذكورة.

المادة 36

الغيت هذه المادة بموجب المادة (7) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الآتي:

1 - لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا لاكثر من مصرف واحد او دائرة رسمية واحدة ، وفيما عدا ذلك لا يجوز ان يكون المحامي مشاورا قانونيا في وقت واحد لاكثر من ثلاث شركات او فروع او مشاريع مما ورد ذكرها في المادة الخامسة والثلاثين.

2 - تتولى النقابة توزيع وكالات الجهات المذكورة على المحامين مع مراعاة رغبة هذه الجهات في التوكيل ، وتستوفي النقابة من المحامي مبلغا بنسبة خمسة في المائة من الاجور الشهرية تستقطعها الجهات المذكورة من راتبه وترسله الى النقابة شهريا.

المادة 38

الغيت هذه المادة بموجب المادة (8) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الآتي:

ملغاة.

الفصل الثاني

في واجبات المحامي

المادة 39

على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بواجبات المحاماة المنصوص عليها في هذا القانون وان يلتزم بما تفرضه عليه تقاليد المحاماة وادابها .

المادة 40

- 1 - يجب ان يكون للمحامي عدا المحامي المتمرن في مركز عمله مكتب خاص لاعمال المحاماة .
- 2 - يعتبر مكتب المحامي محلا للتبليغات القانونية .
- 3 - يجب على المحامي ان يخبر النقابة بعنوان مكتبه وتغيير محل اقامته والا صح تبليغه بكل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون في محل اقامته المسجل اصلا في النقابة .

المادة 41

يحظر على المحامي :

اولا : اعادة اسمه .

ثانيا : شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها في القضايا التي هو وكيل فيها .

ثالثا : التعامل مع موكله على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عنها .

رابعا : قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء بها دون وكالة .

المادة 42

يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين .

المادة 43

على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص ويكون مسؤولا في حالة تجاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم .

المادة 44

يحظر على المحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام الدعوى التي وكله فيها كما لا يجوز له ان يبدي لخصم موكله اي مشورة في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يجوز له بصفة عامة ان يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحصر على كل من يعمل مع المحامي في مكتبه من المحامين باي صفة كانت .

المادة 45

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اي مشورة لخصم موكله خلال مدة وكالته .

المادة 46

- 1 - لا يجوز للمحامي ان يقشي سرا او يفتش عليه او عرفه هو عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته الا اذا كان ذلك من شأنه منع ارتكاب جريمة .
- 2 - لا يجوز للمحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها .
- 3 - لا يجوز تكليف المحامي باداء شهادة في نزاع وكل او استشير فيه .

المادة 47

- 1 - يتمتع على المحامي الذي تولى الوزارة او عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او المجلس الذي كان عضوا فيه وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الوزارة او انتهاء العضوية .
- 2 - لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى او ابدى فيها ربا بصفته حاكما او موظفا او حكما او خبيرا ان يقبل الوكالة في الدعوى نفسها سواء بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه .

المادة 48

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام حاكم او قاضي او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك .

المادة 49

لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها وفق احكام هذا القانون .

المادة 50

على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلحا محترما يتفق وكرامة القضاء ان يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وان يتحاشى كل ما يخل بسير العدالة .

المادة 51

على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وادابها .

المادة 52

في حالة وفاة المحامي او شطب اسمه او توقيفه او الحجز عليه او استحاله قيامه بوكالته تعلم النقابة المرجع المختص برئاسة الدعوى بذلك حفظا لحقوق الموكل. وعلى النقابة كذلك تكليف احد المحامين باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكل الى ان يختار محاميا اخر .

المادة 53

1 - على المحامي عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقص التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق الاصلية التي كان قد سلمها له .
2 - للمحامي اذا لم يكن قد حصل على اتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورة من الاوراق التي تصلح سنداً له في المطالبة بالاتعاب وان يبقى لديه المستندات والاوراق الاصلية حتى يؤدي الموكل مصاريف استخراج صورها . ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والاوراق الاصلية التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم .

المادة 54

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالاوراق والمستندات وكافة الحقوق الاخرى بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بكتب مسجل فتبدا مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب .

الباب الخامس في اتعاب المحاماة

المادة 55

يستحق المحامي اتعاب محاماة عن قيامه بالاعمال التي كلف بها ويحق له ايضا استيفاء ما انفق في مصالح وكله .

المادة 56

1 - يستحق المحامي اتعاب المحاماة وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله على ان لا تزيد في غير الدعاوى الجنائية على ما يعادل عشرين في المئة من قيمة العمل موضوع التوكيل الا اذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها باكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق اتعابه بالنسبة لمجموع المبلغ .
2 - اذا كانت الاتعاب المحكوم بها اكثر من الاتعاب المتفق عليها فتكون الزيادة حق للمحامي

المادة 57

اذا تفرغ عن العمل المتفق عليه اعمال اخرى لم تكن ملحوظة وقت الاتفاق حق للمحامي ان يطالب باتعابه عنها .

المادة 58

اذا انهى المحامي الدعوى صلحا او تحكيما او باي سبب اخر وفق ما فوضه به موكله استحق اتعابه كاملة ما لم يتفق على خلاف ذلك

المادة 59

اذا لم تعين اتعاب المحاماة باتفاق خاص يصار في تعيينها الى اجر المثل .

المادة 60

إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد المباشرة بعمله يكون ملزماً بدفع كامل الاتعاب كما لو كان قد أنهى العمل لصالح موكله وإذا حصل العزل قبل المباشرة بالعمل فيستحق المحامي اتعاب المثل عن الجهد الذي بذله تمهيداً للمباشرة بالفعل .

المادة 61

إذا اعتزل المحامي الوكالة لسبب مشروع وابلغ موكله بذلك في وقت مناسب أو توفي المحامي قبل الانتهاء من العمل الذي وكل به أو توفي الموكل ولم ير ورثته استمراره في العمل استحق المحامي أو ورثته قبل الموكل أو ورثته حسب الأحوال اتعاب المثل عما بذله فعلاً من جهد في ضوء احكام العقد مع مراعاة احكام هذا القانون .

مادة 62

1 - يرفع كل نزاع يتعلق باتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها .

المادة 63

الغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع عشر لقانون محاماة رقم 173 لسنة 1965، واستبدلت بالنص الآتي:

- 1 - تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا أو جزءاً باتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محام . ويعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق باتعاب المحاماة فقط .
 - 2- اولاً - تحكم المحكمة باتعاب المحاماة على الوجه الآتي :
 - أ - نسبة 10% عشر من المنة من قيمة المحكوم به، على ان لا تتجاوز 50000 خمسين الف دينار
 - ب - بما لا يقل عن 1000 الف دينار ولا يزيد على 10000 عشرة الاف دينار في الدعوى غير محدودة القيمة والدعوى الجزائية التي فيها مدع بالحق المدني .
 - ج - نسبة 5% خمس من المنة من قيمة البديل المحكوم به في دعاوى الاستملاك على ان لا تقل عن 2000 الف دينار، ولا تزيد على 8000 ثمانية الاف دينار
 - د - بما لا يقل عن 1000 الف دينار ولا يزيد على 3000 ثلاثة الاف دينار، تتحملها خزينة الدولة، للمحامي المنتدب وفق احكام المادة 144 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ب 23 لسنة 1971 .
- ثانياً - أ - يصدر وزير المالية تعليمات لتحديد اتعاب المحاماة في الدعاوى التي تكون احدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي طرفاً فيها حسب قيمة الدعوى والجهد المبذول فيها وبما لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البند اولاً من هذه الفقرة .
- ب - للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب زيادة المبالغ، بما لا يتجاوز ضعفها، المنصوص عليها في أ من هذا البند .
- ج - لمجلس الوزراء تعديل اتعاب المحاماة المنصوص عليها في البند اولاً من هذه الفقرة كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة 64

- اضيفت الفقرة (3) الى هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الثالث لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 59 صادر بتاريخ 1971/05/04،

- اضيفت الفقرة (2) الى هذه المادة ويصبح نص المادة الفقرة (1) بموجب المادة (14) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 :

- 1 - لاتعاب المحاماة حق امتياز من الدرجة الاولى على ما ال الى موكله من اموال نتيجة الدعوى او العمل موضوع التوكيل .
- 2 - لاتعاب المحاماة المحكوم بها في الاعلام حق امتياز من الدرجة الاولى ولا تدفع الا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزءاً من الاتعاب المتفق عليها ولا يجوز حجزها الا عن ديون الحكومة والنفقات الشرعية والمهر .

3 - استثناء من احكام الفقرة (3) من هذه المادة اذا كان المحامي وكيلًا عن دائرة رسمية او شبه رسمية فيستوفي اتعابه المحكوم بها في الاعلام من الدائرة الموكلّة مخصوماً منها ما قبضه من موكلته كمقدم من اتعاب المحاماة وفي هذه الحالة تلزم المحاكم ودوائر التنفيذ بدفعها الى الدائرة المذكورة فقط.

المادة 65

يسقط حق المحامي ف المطالبة باتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق كتابي بها بعد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل اليه . اما اتعاب المحاماة المتفق عليها كتابة فلا يسقط حق المطالبة بها الا بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ استحقاقها .

الباب السادس المعونة القضائية

المادة 66

تشكل في مركز كل من محاكم الاستئناف لجنة للمعونة القضائية تؤلف من ثلاثة محامين يختارهم مجلس النقابة .

المادة 67

تختص اللجنة بمنح المعونة القضائية في الاحوال التالية :

- 1- اذا كان احد طرفي الدعوى معسرا عاجزا عن دفع اتعاب المحاماة .
- 2- اذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين .
- 3- اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محام عن متهم او حدث لم يختار محاميا للدفاع عنه .

المادة 68

اذا قبلت اللجنة الطلب المقدم اليها نذبت محاميا للقيام بواجب المعونة القضائية ويراعى دائما ان يكون النذب بالدور من جدول المحامين الممارسين ما لم توجد اسباب جدية تستوجب مخالفة ذلك بشرط بيان هذه الاسباب .

المادة 69

يقوم كتاب ندى المحامي الصادر من لجنة المعونة القضائية مقام الوكالة القانونية ولا يخضع لرسم الطابع .

المادة 70

كل محام يرفض دون عذر مقبول تقديم المعونة القضائية التي كلف بها او يهمل القيام بهذا الواجب يعاقب تاديبيا .

المادة 71

- 1 - يقوم المحامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه امام القضاء مجانا وله ان يتقاضى من النقابة المصاريف الضرورية التي انفقها في سبيل اداء واجبه .
- 2 - على المحكمة التي ترفع المحامي المنتدب امامها ان تحكم له باتعاب محاماة وللمحامي المنتدب الرجوع بهذه الاتعاب على موكله اذا ثبت يسره ولم يحصل عليها من خصمه . فاذا لم يحصل عليها من احدهما جاز له ان يطلب من لجنة المعونة القضائية ان تقدر له اتعابا مؤقتة تصرف له من النقابة على ان يردها اليها اذا استوفى اتعابه من موكله او من خصمه .

المادة 72

اذا كان من وكل المحامي عنه موسرا استحق المحامي اتعابه قبله وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة 73

تتألف موارد الاتفاق على المعونة القضائية مما يلي :

- 1- ما يستطيع طالب المعونة ان يقدمه للنقابة .

- 2- اتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمة على خصم طالب المعونة وعلى دائرة التنفيذ ان تستوفيها وترسلها الى النقابة .
- 3- ما تساهم به الحكومة او يقدم للنقابة من هبات او اعانات لهذا الغرض .

الباب السابع
نقابة المحامين
الفصل الاول
الهيئة العامة

المادة 74
تتألف نقابة المحامين من جميع المحامين المسجلة اسماؤهم في جداول المحامين وتتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مركزها في بغداد ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والاموال مطلقا .

المادة 75
تعد نقابة المحامين عضوا في اتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مع المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى المحاماة تحت شعار الاتحاد وهو الحق والعروبة .

المادة 76
تتألف الهيئة العامة لنقابة المحامين من جميع المحامين المسجلين في جداول المحامين عدا المحامين غير الممارسين والمحامين المتقاعدين . ويرأس الهيئة العامة نقيب المحامين وعند غيابه وكيل النقابة فإذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكبر اعضاء مجلس النقابة سنا ، فإذا غاب اعضاء المجلس جميعا راس الهيئة أكبر المحامين الحاضرين سنا .

المادة 77
تختص الهيئة العامة بما يلي :
1- مناقشة اعمال مجلس النقابة وتصديق الحساب النهائي للميزانية السابقة وقرار الميزانية السابقة وقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة عن السنتين المقبلتين .
2- النظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول لاعمال والبت في الاقتراحات المقدمة لها .
3- انتخاب مجلس النقابة وفق احكام هذا القانون .

المادة 78
1 - تجتمع الهيئة العامة لممارسة اختصاصها اجتماعا عاديا مرة كل سنتين وذلك خلاف النصف الاول من شهر كانون الثاني .
2 - تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي ف احدى الحالتين الاتيتين :
ا - بقرار من مجلس النقابة .
ب - بطلب من عدد من المحامين لا يقل عن عشرة في المائة من الاعضاء المسجلين ويجب دائما ان يتضمن القرار او الطلب الغاية من الاجتماع غير العادي .

المادة 79
1 - يقرر مجلس النقابة موعد الاجتماع العادي ويعلن عنه في صحيفتين محليتين وفي مقر النقابة وغرف المحامين وذلك قبل حلول بخمسة عشر يوما والا اجتمعت الهيئة في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني .
2 - يقرر مجلس النقابة موعد الاجتماع غير العادي في اول جلسة يعقدها بعد تقديم طلب بذلك اليه على ان لا يجاوز هذا الموعد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار والا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوة اليه .
3 - يعلن موعد الاجتماع في جميع الاحوال على الوجه المبين في الفقرة الاولى ويجب ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع جدول اعماله .

المادة 80

يتوفر النصاب القانوني للاجتماع العادي وكذلك الاجتماع غير العادي الذي يتم بقرار من مجلس النقابة على ان لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين بالمائة من مجموعهم فان لم يتم الاجتماع في اليوم الاول يؤجل الى اليوم التالي مهما كان عدد الحاضرين .
اما الاجتماع غير العادي يتم وفق الفقرة /2/ ب من المادة الثامنة والسبعين فلا يتوافر النصاب القانوني فيه الا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العامة والا فيفض الاجتماع ولا يجوز تجديده للسبب نفسه .

المادة 81

لا يجوز للهيئة العامة البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها ما لم تكن مرتبطة بها او متفرعة عنها .

المادة 82

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الثاني مجلس النقابة

المادة 83

يتولى شؤون النقابة مجلس نقابة يولف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون للمجلس ايضا خمسة اعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين وفق هذا القانون .

المادة 84

ينتخب النقيب الاعضاء الاصليون والاحتياطيون لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة 85

- الغيت كلمة (ثمانية) في الفقرة (2/ب) من هذه المادة وتحل محلها كلمة (خمس) بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثامن لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 2 صادر بتاريخ 1976/01/12،
- تعدلت الفقرة (2 - ا) من هذه المادة بحيث الغيت عبارة (خمس عشرة سنة) وحل محلها عبارة (عشر سنوات) بموجب المادة (1) من قانون التعديل الخامس لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 83 صادر بتاريخ 1972/07/02:

1 - يشترط فيمن ينتخب نقيباً او عضواً اصلياً او احتياطياً ان يكون من بين اعضاء الهيئة العامة وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة المحاماة مدة لا تزيد على سنة ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم ثلاث سنوات .

2 - مع مراعاة احكام المادة (38) :

ا - لا ينتخب نقيباً الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
ب - لا ينتخب عضواً اصلياً او احتياطياً الا من مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة 86

ينتخب مجلس النقابة في اول اجتماع له وكيلاً للنقابة واميناً للصندوق واميناً للسر من بين اعضائه وذلك لمدة سنتين وللمجلس ان ينتخب من بين اعضائه كذلك من يحل محلهم عند الضرورة .

المادة 87

اضافة الى الاختصاصات التي نص عليها القانون يتولى مجلس النقابة ادارة شؤونها وينظر في كل ما يتل بالمحاماة ويؤمن حقوق المحامين ويصون كرامتهم ومن ذلك ما يلي :
1-تحديد صلاحيات وكيل النقابة وامين الصندوق وامين السر .

- 2- تعيين المستخدمين وتحديد روايتهم وترفيعهم وتاديبهم وفصلهم بموجب قواعد يضعها مجلس النقابة وله بالموافقة الهيئة العامة ان يخصص لهم راتبا تقاعديا او مكافاة .
- 3- اعداد ميزانية النقابة عن السنتين التاليتين واعداد الحساب النهائي للميزانية السابقة بعد تدقيقه من قبل محاسب قانوني وعرضهما على الهيئة العامة لتصديقها .
- 4- الاشراف على غرف المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة لداخلية الخاصة بها .
- 5- تاسيس وادارة نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية الخاصة بها .
- 6- تاليف اللجان التي ينص هذا القانون على تاليفها واية لجان اخرى لتسهيل تنفيذ احكامه لانجاز اعمال النقابة ورفع مستوى شان المحاماة .
- 7- منح الاجازة لكاتب المحامي وسحبها ويكون البدل السنوي للاجازة دينارا واحدا .

المادة 88

- 1 - يجتمع مجلس النقابة في جلسة عادية مرة على الاقل اسبوعيا . ويجتمع في جلسة غير عادية بدعوى من النقيب او طلب من ثلاثة من اعضائه على الاقل وذلك للنظر في موضوع معين .
- 2 - لا يصح اجتماع مجلس النقابة الا اذا حضره ستة من اعضائه على الاقل وينعقد برئاسة النقيب فان غاب راس المجلس وكيل النقابة فان غاب الاثنان تكون الرئاسة لاكثر الاعضاء سنا .
- 3 - تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة من اعضاء المجلس الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- 4 - لا يجوز لمجل النقابة العدول عن قرار اصدره الا باغلبية تتكون من ثلاثة ارباع اعضائه على الاقل وشرط ادراج الموضوع في جدول اعمال المجلس واخبار الاعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظرة باسبوع على الاقل .

المادة 89

- 1 - يمثل نقيب المحامين النقابة امام الجهات القضائية والادارية وينفذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويبرم بتفويض من المجلس العقود التي يوافقان عليها . وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة في كل قضية تهمها ، وان يتخذ صفة المدعي ف كل قضية تتعلق بامور تؤثر في كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها .
- 2 - يمارس وكيل النقابة صلاحيات النقيب المنصوص عليها هذا القانون عند غيابه في هذا القانون عند غيابه كما يمارس الصلاحيات التي يخولها اياها مجلس النقابة او النقيب .

المادة 90

اذا فقد النقيب او عضو مجلس النقابة شرطا من الشروط اللازمة لانتخابه قرر المجلس زوال صفته . واذا تغيب عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متوالية بغير عذر مقبول قرر المجلس اعتباره مستقبلا .

المادة 91

- الغيت عبارة (ان كانت اقل من سنة) من الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل السابع لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 134 صادر بتاريخ 1974/09/30،
- اضيفت الفقرة (2) الى هذه المادة ويصبح نص المادة الفقرة (1) بموجب المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 65، رقمه 2 صادر بتاريخ 1972/01/04:
- 1 - اذا شغل مركز النقيب لاي سبب قام وكيل النقابة وذلك لاكمال المدة الباقية له. واذا شغرت عضوية من الاعضاء يولفون اقلية بالنسبة لاعضاء المجلس الاصليين يدعو المجل من يحل محلهم من بين الاعضاء الاحتياطيين ممن حاز اكثرية الاصوات عند الانتخاب .
 - 2 - عند فوز اعضاء مجلس النقابة الاحتياط بمناصبهم وفقا لاحكام المادة السابعة والتسعين من القانون واذا شغرت عضوية احد الاعضاء الاصليين في مجلس النقابة يقوم المجلس بانتخاب من يحل محله من بين الاعضاء الاحتياطيين تطبيقا للشطر الاخير من الفقرة (1) من هذه المادة .

الفصل الثالث

في الانتخابات

المادة 92

- 1 - يدعو اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس النقابة جديد في الحالتين التاليتين :
 - ا - اذا انتهت مدة مجلس النقابة .
 - ب - اذا شغرت جميع الناصب مجلس النقابة بالاستقالة او باي سبب اخر .
- 2 - ويدعو ايضا لاملاء الشواغر بمجلس النقابة للمدة الباقية له في الحالتين التاليتين :
 - ا - اذا شغر مركز النقيب الذي بقي له مدة سنة فاكثر .
 - ب - اذا شغرت مراكز اكثر اعضاء المجلس الاصليين .

المادة 93

تعطلت الفقرة (3) من هذه المادة بحيث حذفت العبارة الاخيرة منها بموجب المادة (1)، واضيفت الفقرة (7) بموجب المادة (2) من قانون التعديل السادس لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 90 صادر بتاريخ 1972/07/20:

- 1 - يدعو مجلس النقابة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع قبل انتهاء مدته بخمسة عشر يوما على الاقل لانتخاب مجلس جديد .ويستمر في مباشرة اختصاصاته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد .
- 2 - اذا توفرت احدى الحالتين المذكورتين في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين يقرر مجلس النقابة في اول اجتماع له دعوة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب النقيب او الاعضاء الذين شغرت مناصبهم وذلك ف موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور هذه المناصب .
- 3 - في حالة شغور مناصب مجلس النقابة جميعها بالاستقالة او باي سبب اخر تشكل لجنة من خمسة اعضاء يعينهم وزير العدل اثنان من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجل النقابة . وتتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة الى ان يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه الوزير رئيسا لها جميع اختصاصات النقيب وتدعو هذه اللجنة اعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس جديد في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ شغور مناصب مجلس النقابة .
- 4 - يعلن عن موعد اجتماع اعضاء الهيئة العامة لاجراء الانتخاب في صحيفتين محليتين وف مقر النقابة وغرف المحامين قبل حلوله بخمسة عشر يوما على الاقل .
- 5 - اذا لم يحدد مجلس النقابة او اللجنة المشار اليها في الفقرة الثالثة موعدا لاجراء الانتخاب وفقا لاحكام الفقرات السابقة تولى وزير العدل تحديد الموعد والاعلان عنه .
- 6 - يجري الانتخاب في اليوم المعين له وفقا لما جاء في المادة الثمانين .
- 7 - اذا صادف الموعد الذي حدده مجلس النقابة عطلة المحاكم فيكون الموعد خلال الشهر التالي لانقضائها .

المادة 94

- 1 - على كل محام يرشح نفسه لاحد مناصب مجلس النقابة او يوقع استمارة الترشيح التي تعدها النقابة ويقدمها اليها ويحل على وصل بتسليمها .
- 2 - اذا امتنعت النقابة عن تسلم استمارة الترشيح لاي سبب فللمحامي ان يسلمها لمحكمة استئناف بغداد لترسلها الى النقابة فوراً .
- وتعتبر الاستمارة مقدمة قانونا من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف .
- 3 - يجب تقديم الاستمارة الى النقابة او الى المحكمة المذكورة قبل الموعد المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوما والا كان الترشيح باطلا .

المادة 95

على مجلس النقابة ان يدقق استمارة الترشيح ويقرر قبول الترشيح او عدم قبوله لفقدان شرط من الشروط التي ينص عليها القانون . ويعلن هذا القرار في مقر النقابة خلال يومين من تاريخ تقديم الاستمارة والا اعتبر الترشيح صحيحا . ولمن يتقرر عدم قبول ترشيحه الطعن في هذا القرار امام محكمة التمييز خلال الايام الثلاثة التالية لتبليغه به . وتفصل المحكمة المذكورة في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها .

المادة 96

يجوز للمرشح ان يسحب ترشيحه متى شاء .

المادة 97

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 65، رقمه 2 صادر بتاريخ 1972/01/04، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا انتهت المدة المحددة للترشيح ولم يظهر منافس للمرشح على المنصب الذي رشح نفسه له يصبح المرشح المذكور فائزا بذلك المنصب دون حاجة لاجراء الانتخابات وتصدر اللجنة العامة المؤلفة وفقا للمادة التاسعة والتسعين من القانون بيانا بذلك يعمم على اللجان الفرعية الاخرى وعلى اللجنة العامة وكذلك اتخاذ الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في مادة 6 بعد المائة من القانون .

المادة 98

- 1 - يجرى الانتخاب لمنصب النقابة على الوجه التالي :
 - ا - النقيب وحده بقائمة .
 - ب - اعضاء المجلس الاصيليون والاحتياط معا بقائمة .
- 2 - تجرى عملية الانتخاب للقائمتين المذكورتين في وقت واحد على ان يوضع صندوقان بلونين مختلفين يتفقان مع لوني اوراق التصويت .
- 3 - يبطل انتخاب كل شخص لم يرد اسمه بالقائمتين المذكورتين .

المادة 99

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 39 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

تتولى الاشراف على عملية الانتخاب لجنة عامة تجتمع في مقر نقابة المحامين في محافظة بغداد ولجان فرعية في المحافظات الاخرى تجتمع في مقرات محاكم الاستئناف او في مقرات محاكم الجنايات في المحافظات التي لا يوجد فيها مقر محكمة الاستئناف وتتالف كل لجنة من اقدم ثلاثة قضاة يرشحهم رئيس محكمة استئناف المنطقة المختص في مركز كل لجنة انتخابية .

المادة 100

الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 39 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 - يجرى الانتخاب وفقا للجدول التي تعدها النقابة وتتضمن اسماء محامي كل محافظة ممن لهم حق الانتخاب وترسل النقابة الى كل لجنة من لجان الانتخاب نسختين من هذا الجدول قبل الموعد المحدد للانتخاب بسبعة ايام في الاقل وتعلق احدى النسختين فورا على لوحة الاعلانات في مقر النقابة او في مقر محكمة الاستئناف او في مقر محكمة الجنايات .
- 2 - تثبت لجان الانتخاب فورا في اي اعتراض يقدم لها من احد المحامين بشأن استبعاد اسمه من الجدول او احد المرشحين بشأن ادراج اسم احد المحامين به او استبعاده منه خلافا للقانون .
وعليها ان تثبت كذلك في كل ما يتعلق بالانتخاب وسلامته .

المادة 101

- 1 - تعد النقابة كذلك بطاقات الانتخابات مختومة وترسل الى كل لجنة انتخاب بطاقات بقدر عدد المحامين المدرجين بالجدول الخاص بها وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة المائة .
- 2 - يتقدم المحامي الى اللجنة في يوم الانتخاب ويدلي بصوته بعد ابراز هويته وتوشر اللجنة على اسمه بالجدول دلالة على ادلائه بصوته .

المادة 102

تستمر لجان الانتخاب في عملها من الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الانتخاب حتى الساعة الخامسة زوالية من صباح اليوم المذكور ، ولا يجوز لها ان تنفض قبل ان ينتهي المحامون الذين حضروا خلال هذا الميعاد من التصويت .

المادة 103

- 1 - للجنة ان تبعد عن مكان الانتخاب من لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وكذلك كل من يقع منه شغب او تشويش اثناء عملية الانتخاب .
- 2 - للجنة ان تامر بالقبض فورا على من تقع منه جريمة او اي محاولة للتاثير على سلامة الانتخاب وارساله مع المحضر الي تنظمه الي سلطة التحقيق المختصة .
- 3 - لجنة ان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ اوامرها .

المادة 104

- 1 - على اثر انتهاء عملية التصويت تقوم فورا كل لجنة بفرز الاصوات التي اجببت امامها وتحرر محضرا تثبت فيه نتيجة الفرز وجميع الاجراءات التي تمت امامها ويوقعه جميع اعضائها .
- 2 - لكل مرشح ان يحضر عملية الانتخاب بنفسه او بنيب عنه محاميا من اعضاء الهيئة العامة .
- 3 - تبلغ اللجان الفرعية اللجنة العامة بنتيجة الفرز فور الانتهاء منه وعليها ارسال المحضر الذي حررته الى اللجنة العامة .
- 4 - تضع كل لجنة بطاقات الانتخابات التي استلمت في مظروف اخر وتغلق المظروفين وتختم عليهما بختم المحكمة ويضع اعضاؤها توقيعاتهم عليها وترسل اللجان الفرعية هذه المظاريف الى اللجنة العامة .

المادة 105

- يراعى في عملية فرز الاصوات ما يلي :
- 1- عدم اهمال الورقة التي رميت هوا في غير الصندوق المخصص لها .
 - 2- قبول الورقة التي لا تحتوي على اسماء جميع المطلوب انتخابهم . اما الورقة التي تحتوي على اسماء كثر من هذا العدد فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة .
 - 3- اهمال الورقة غير المكتوبة او التي تعذرت قراءتها او التي ولدت التباسا .

المادة 106

تعلم اللجنة العامة نتيجة الانتخاب عقب تلقيها نتائج الفرز من اللجان الفرعية وعليها ان تخبر وزير العدل ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والمرشحين الفائزين بهذه النتيجة كتابة في اليوم التالي لاعلانها على الاكثر .

المادة 107

اذا لم يتم الانتخاب في اليوم المحدد لاي سبب كان يحدد يوم اخر لاجرائه وفقا لاحكام هذا القانون .

الباب الثامن في السلطة التأديبية

المادة 108

كل محام اخل بواجب من واجبات المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها او قام بعمل يمس كرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يحاكم تاديبيا .

المادة 109

- العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها وعلى المحامي هي :
- ا - التنبيه : ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا .
 - ب - المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر عنه .

ج - رفع الاسم من جداول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده .

المادة 110

الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (10) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الآتي:

- 1 - يكون تاديب المحامي من اختصاص مجلس يشكله مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين م المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة برئاسة رئيس من اعضاء مجلس النقابة وعضوية اثنين من المحامين من غير اعضاء المجلس ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه يعينهم مجلس النقابة وتكون قراراته قابلة للطعن بها اما محكمة التمييز.
- 2 - يعين مجلس النقابة في بدء كل عام قضائي محامين اصليين واخرين احتياطيين لكل مجلس واذا غابوا جميعا ندب مجلس النقابة غيرهم .

المادة 111

الغيت الفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (11) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965، رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01:

- 1 - لا يجوز ان ترفع الدعوى التأديبية على المحامي الا بقرار من مجلس النقابة او من رني الادعاء العام .
- 2 - ملغاة.

المادة 112

يتبع المجلس في نظر الدعوة والحكم فيها الاحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم تتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون .

المادة 113

تنظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية بعد سماع دفاع المحامي او من يوكله للدفاع عنه من المحامين . ولخصمه او يوكل محاميا للدفاع عن حقوقه . ويصدر الحكم بالاكثرية ويجب ان يكون مسببا وان تتلى اسبابه مع منطوقه في جلسة سرية .

المادة 114

- 1 - يكون للمجلس ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة وما يقع امامه من جرائم وكذلك فيما يتعلق بدعوى الشهود وتخلفهم عن الحضور او امتناعهم عند اداء الشهادة او الشهادة زورا.
- 2 - للمجلس اجراء التحقيقات التي يراها لازمة لاثبات الحقيية .

المادة 115

تبلغ مذكرات الدعوى والاوراق القضائية والاحكام بواسطة احد مستخدمي النقابة وفق الطرق المقررة قانونا .

المادة 116

للمجلس ان ينظر الدعوى ويحكم فيها ولو غاب طرفاها او احدهما . وليس للمحكوم عليه غيابيا حق الاعتراض على الحكم الغيابي .

المادة 117

يجوز رد اعضاء المجلس اذا قام سبب من اسباب رد الحكم والقضاة المنصوص عليها في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وينظر المجلس نفسه في طلب الرد ويفصل فيه على وجه السرعة وفقا لما هو مقرر في الوجه المذكور .

المادة 118

يعلن الحكم الصادر بالمنع من ممارسة المحاماة مؤقتا او برفع الاسم من جدول المحامين بعد ان يصبح قطعيًا في مقر النقابة وغرف المحامين وترسل صورة منه الى وزارة العدل ومحكمة التمييز والمحاكم والمراجع الاخرى . كما يجب نشره ف الصحف المحلية .

المادة 119

تسجل في سجل خاص الاحكام النهائية الصادرة من مجلس التاديب وتحفظ صورة منها في اضبارة المحامي المحكوم عليه .

المادة 120

لا تحسب مدة عقوبة المنح المؤقت من ممارسة المحاماة مدة مقتضية فيها .
وإذا زاول المحامي المحاماة في فترة المنع عوقب تاديبيا برفع اسمه من جداول المحامين .

المادة 121

لمن حكم عليه بعقوبة رفع الاسم من جدول المحامين ان يطلب اعادة تسجيل اسمه فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعيًا .
ولمجلس النقابة قبول الطلب اذا راي ان المدة التي انقضت بعد صدور هذا الحكم كافية للاصلاح شأن المحامي المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حالة رفض الطلب تجديده بعد مضي سنتين .

المادة 122

على كل محكمة جزاء تصدر حكما بالعقوبة على محام ان ترسل نسخة من الحكم الى نقابة المحامين ووزير العدل .

المادة 123

الغيت هذه المادة بموجب المادة (12) من قانون التعديل الحادي عشر لقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965،
رقمه 66 صادر بتاريخ 1985/01/01، واستبدلت بالنص الاتي:
إذا اخل المحامي بتقاليد المهنة وادابها فلمجلس النقابة لفت نظره او منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويكون فرار المجلس خاضعا للطعن تمييزا من المحامي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان غايبا واذا وجد المجلس ان المخالفة تستدعي عقوبة اشد يحيل الدعوى الى مجلس التاديب للنظر فيها ، ولا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التاديب اذا راي لذلك محلا.

الباب التاسع مالية النقابة

المادة 124

اضيفت جملة الى اخر الفقرة (3)، وضيفت الفقرتان (7 و8) الى هذه المادة بموجب المادة (16) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 :

تتألف مالية النقابة مما يأتي :

- 1-رسوم التسجيل بجداول المحامين .
- 2-الاشتراكات السنوية .
- 3-ما تساهم به الحكومة على ان لا يقل عن الفي دينار .
- 4-بديل اجازة كاتب المحامي .
- 5-ارباح مطبوعات النقابة .
- 6-التبرعات والموارد الاخرى المشروعة .
- 7 - رسم قدره دينار واحد عن كل استشهاد تقدمه النقابة .
- 8 - اجر تايبيد ملاءة المحامي المالية في الكفالات كما يلي :-
ا - عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير من مبلغ الكفالة وتعتبر اجزاء العشرة دنانير بمثابة عشرة دنانير على ان لا يقل الاجر عن دينار واحد ولا يزيد على عشرة دنانير .

- ب - تقتصر الكفالات المذكورة في هذه الفقرة على الامور الاتية :-
اولا - الكفالات القضائية المتعلقة بالدعاوى مهما كان مبلغ الكفالة .
ثانيا - كفالة المحامي المالية لزوجته اولاده ووالديه واخوته مهما كان مبلغها .
ثالثا - الكفالات المالية عن الغير على ان لا تتجاوز خمسة الاف دينار .
ج - يعود تقدير ملاءة المحامي لمجلس النقابة .
د - يجوز لمجلس النقابة ان يولف في مركز كل محكمة استئناف لجنة من ثلاثة من المحامين يخولها صلاحية التأييد لملاءة المحامي المالية في الكفالات المذكورة .

المادة 125

تبدأ السنة المالية لنقابة المحامين في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام .

المادة 126

تعديل الفقرة (2) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (مراقب حسابات) محل عبارة (محاسب قانونيا مجازا) بموجب المادة (17) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 :

- 1 - مجلس النقابة هو المسؤول عن اموال النقابة واستحصالها وحفظها وقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن الاعتمادات المرصدة في الميزان .
- 2 - على مجلس النقابة ان يعين مراقب حسابات لتدقيق حسابات النقابة السنوية .

المادة 127

اذا حالت الظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها العادي للتصديق على الميزانية والحساب النهائي يستمر في الجباية والصرف على اساس الميزانية السابقة الى حين اجتماع الهيئة العامة وقرار الميزانية الجديدة .

المادة 128

- 1 - تودع النقود والمستندات باسم النقابة في احد المصارف .
- 2 - لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من مجلس النقابة .
- 3 - اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق معا او من ينوب عنهما بقرار من مجلس النقابة .
- 4 - كل مستخدم تعينه النقابة للقيام بامور مالية يجب ان يكون مكفلا لدى احدى شركات التامين في حدود مبلغ يقدره مجلس النقابة .

المادة 129

اذا حلت نقابة المحامين لاي سبب كان فان رصيد حسابها يصبح ملكا لصندوق تقاعد المحامي ويدار من قبل لجنة يعين اعضاءها وزير العدل .

الباب العاشر
تقاعد المحامين
الفصل الاول
صندوق التقاعد

المواد 130-164 ملغاة

الباب الحادي عشر
الطعن في القرارات

المادة 165

لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة بالمائة من المحامين المسجلين الطعن في قرارات الهيئة العامة وفي قرار مجلس النقابة برفض طلب دعوتها الى الاجتماع غير العادي وفي نتيجة الانتخاب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان قرار الهيئة العامة او مجلس النقابة او من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب .

المادة 166

الغيت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (18) من قانون التعديل الاول لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965، رقمه 71 صادر بتاريخ 1969/15/5 ، واستبدلت بالنص الاتي:

- 1 - للمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس النقابة في الحالات الاتية :-
ا- رفض طلب تسجيل الاسم بجدول المحامين او رفع اسم المحامي من هذا الجدول او استبعاده منه .
ب - تحديد المادة المقضية في المحاماة لغرض الصلاحية او الانتخابات او غير ذلك من الاغراض المبينة في القانون .
- 2 - لرئيس الادعاء العام الطعن في القرار الصادر من مجلس لنقابة بتسجيل اسم المحام بجدول المحامين .
- 3 - للمحامي صاحب الشأن ولمن تؤول اليهم حقوقه التقاعدية الطعن في القرارات الصادرة من لجنة الصندوق في المسائل المتعلقة بتقاعد المحامين .
- 4 - يكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما تبدا من تاريخ تبليغ رئيس الادعاء العام او المحامي صاحب الشأن او من التي اليهم حقوقه التقاعدية بالقرار المطعون فيه او من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة السادسة حسب الاحوال .

المادة 167

لرئيس الادعاء العام ولمجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بحق الحاضر ومن تاريخ التبليغ بها بحق الغائب ومن تاريخ وصولها الى نقابة المحامين ورئيس الادعاء العام .

المادة 168

يقدم الطعن الى محكمة التمييز متضمنا الاسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه في الميعاد المنصوص عليه في المواد السابقة والا كان الطعن غير مقبول شكلا وتفصل في الطعن هيئة مؤلفة من رئيس محكمة التمييز او احد نوابه وعضوية اربعة من حكامها ويكون قرارها قطعيًا .

الباب الثاني عشر احكام متفرقة

المادة 169

تستمر اللجنة المشكلة بموجب امر وزارة العدل المؤرخ في اول شباط 965 في ادارة شؤون نقابة المحامين الى حين اجراء الانتخاب وتتخذ اللازم لاجرائه وفقا لاحكام القانون خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ نفاذه .

المادة 170

مع مراعاة الفقرة /6/ من المادة الرابعة من هذا القانون يجوز لمن رفع اسمه من جدول المحامين استنادا الى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم 157 لسنة 1964 ان يطلب اعادة تسجيل اسمه بجدول المحامين ويعفى من هذه الحالة من دفع رسم التسجيل فيها .

المادة 171

لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 172

يلغى قانون المحاماة رقم 157 لسنة 1964 ولا يعمل باي نص يتعارض مع احكام هذا القانون صراحة او دلالة .

المادة 173

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 174

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة 1385 المصادف لليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لسنة

1965 .

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

عبد العزيز العقيلي

وزير الدفاع

عبد الرحمن البزاز

رئيس الوزراء

وزير الخارجية

عبد اللطيف الدراجي

وزير الداخلية

شكري صالح زكي

وزير المالية

ووكيل وزير النفط

خضر عبد الغفور

وزير التربية

كاظم الرواف

وزير العدل

عبد اللطيف البدري

وزير الصحة

فارس ناصر الحسن

وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

ووكيل وزير الاصلاح

والزراعة

اكرم الجاف

وزير الزراعة

محمد ناصر

وزير الثقافة والارشاد

عبد الحميد الهلالي

وزير الاقتصاد

سلمان عبد الرزاق الاسود

وزير التخطيط

مصطفى عبد الله طه

وزير الصناعة

اسماعيل مصطفى

وزير الشؤون البلدية

والقروية

ووكيل وزير الاشغال

والاسكان .

سلمان الصفواني

وزير الدولة

عبد الرزاق محي الدين

وزير الوحدة

نشر في الوقائع العراقية عدد 1213 في 12/22 /1965

الاسباب الموجبة

الملحق

المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة فهي مهنة المروعة والنجدة وهي الطريق المعبد الى عدل القضاء ولهذا فان من حق اهل هذه المهنة السامية على الدولة ان تصون كرامتهم وتمكنهم من اداء واجباتهم على اكمل وجه وتوفر لهم العيش الكريم اذا ما اخلدوا الى التقاعد . ولما كان القانون السابق رقم 157 لسنة 1964 قد حقق بعض هذه الغايات دور البعض الاخر فقد وضع هذا القانون لاستكمال ما شاب ذلك القانون من نقص وقصور مع ضبط احكامه واعادة صياغتها في مزيد من الدقة على هدى الاحكام التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة واحكام المشروع الذي اعدته نقابة المحامين وكذلك المبادئ التي انتظمها مشروع قناة المحاماة العربي الموحد الذي اقره مؤتمر المحامين العرب المنعقد ببغداد في تموز سنة 1958 . والقانون بصورته هذه يعد خطوة في سبيل وضع قانون محاماة موحد في البلاد العربية جمعاء . ولم ير حاجة الى تعريف مهنة المحاماة على نحو ما فعل القانون السابق وهو تعريف خلت منه قوانين المحاماة العراقية السابقة عليه كما خلا منه القانون السابق وهو تعريف خلت منه قوانين المحاماة العراقية السابقة عليه كما خلا منه قانون المحاماة المعمول به حاليا بالجمهورية العربية المتحدة والمشروعان اللذان سبقتا الاشارة اليهما .

وقد استحدث القانون مبادئ جديدة فانشاء جدولاً خاصاً بالمحامين غير الممارسين واجازت المادة 13 لمن يريد اعتزال المحاماة ان يطلب نقل اسمه الى هذا الجدول فاذا ما تراءى له يعد ذلك ان يعود الى ممارسة المحاماة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون متوافرة في حقه .

ولما كان مؤدي نقل اسم المحام الى جدول غير الممارسين هو حرمانه من ممارسة المهنة فقد نصت المادة 15 على اعفائه خلال هذه الفترة من اداء الاشتراك السنوي واذا كان اتصافه بالمحاماة يظل قائماً فانه متى قرر مجلس النقابة قبول طلب اعادة اسمه الى جداول المحامين الممارسين انسحب هذا القرار حتماً الى يوم تقديم الطلب فضلاً عن اعفاء المحامي من دفع رسم تسجيل جديد .

وخولت المادة 14 مجلس النقابة سلطة نقل اسم المحامي الى جدول المحامين غير الممارسين من تلقاء نفسه اذا تبين له ان المحامي يمارس عملاً من الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة بشرط تبليغ المحامي بالحضور امام المجلس ليبيد اقواله اذا شاء واجيز للمحامي الطعن بطريق التمييز في هذا القرار . وترتبط على ما سبق من احكام نصت المادة 15 على عدم احتساب المدة التي كان فيها المحامي غير مشغول بالمحاماة مدة مقضية فيها لاي غرض من اغراض هذا القانون .

وحتى لا يتراخى مجلس النقابة في البت ف طلب التسجيل بجدول المحامين فقد اوجبت المادة 6 على المجلس ان يبت في الطلب خلال خمسة واربعين يوماً فاذا لم يصدر المجلس قراره خلال المدة المذكورة بقبول الطلب او برفضه اعتبر ذلك قراراً ضمناً بالقبول يجوز لرئيس المدعي العام ان يطعن فيه لدى محكمة التمييز وقد حرص المشرع على السمو بالمحاماة وابعاد العناصر غير الصالحة من مجالها فنصت المادة السابعة على انه اذا قرر مجلس النقابة رفض طلب تسجيل اسم المحامي بالجدول لاسباب تمس النزاهة او الشرف او تتنافى مع حسن السمعة فلا يجوز له تجديد الطلب قبل فوات سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه قرار المجلس نهائياً .

ولما كان مقدار الاشتراك السنوي الذي يحدده القانون السابق هو اثني عشر ديناراً بالنسبة الى كافة المحامين فقد روى النزول به الى الحد المعقول تخفيفاً عن المحامين مع التفرقة بين القدامى منهم والمحدثين فاصبح بمقتضى المادة 9 ثلاثة دنائير بالنسبة الى المحامين تحت التمرين وعشرة دنائير بالنسبة لمن عداهم وقد روى للعلّة نفسها تخفيض رسم التسجيل في الجدول الى خمسة دنائير الى المحامين تحت التمرين والى عشرة دنائير بالنسبة لمن عداهم .

ولم يفت المرعى ان ينص في المادة 37 منه على عدم خضوع عمل المحامي الذي يعمل لدى محام اخر لقانون العمل ولا لقانون الضمان الاجتماعي باية صورة وذلك تاكيداً على ان هذا العمل هو ابعد ما يكون عن نطاق عقد العمل وذلك تعزيراً للثقة بين الزملاء الذين يجمعهم السمو بالمهنة وتحقيق اغراضها .

ولما كان عمل المحامي يعتمد اول ما يعتمد على اطلاق العنان له في الدفاع وعلى كفالة حرية الراي له في هذا السبيل توصلنا الى اعلاء كلمة الحق فقد ذهب القانون تحقيقاً لهذه الغاية المثلى الى وجوب معاملة المحامي بما يليق بسمو رسالته وان يؤخذ بالحسنى اذا جاوز حدود الدفاع فنصت المادة 28/ على عدم جواز توقيف المحامي بسبب

ما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة عن اقوال وكتابات صدرت منه اثناء ممارسة المهنة . وتحقيقا لهذه الغاية ذاتها رؤى احاطة المحامي ببعض الضمانات التي تكفل له اداء واجبه في كثير من الثقة والرضا والاطمئنان فنصت المادة 30 على انه فير غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه لجريمة منسوبة اليه تتعلق بممارسة مهنته الا بعد اخطار النقابة بذلك وخولت النقاب او من ينيبه عنه حق حضور الاستجواب والتحقيق فاذا لم يحضر من يمثل النقابة في الوقت المناسب جاز اجراء التحقيق والاستجواب في غير حضوره وحتى لا يتعطل سير العدالة بغير مبرر . وقد عنى القانون بالنص على بعض تقاليد المهنة وادابها على نحو ما ورد في قانون المحاماة بالجمهورية العربية المتحدة وكثير من التشريعات الاخرى فحظرت المادة 48 على المحامي قبول الوكالة ف دعوى معروضة امام حاكم او قاض تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله في الدعوى صراحة على ذلك نظرا لتعلق الامر بحياد الحاكم او القاضي لصلاحيته لنظر الدعوى وابعاد له الشبهات والظنون وهو اعتبار له خطره في استقلال القضاء من جهة وفي السمو بالمحاماة من جهة اخرى مما يجعل هذا المبدأ من صميم النظام العام . كما اوجبت المادة 51 على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة واداب المحاماة عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله عند طلبه النقود التي حصلها لحسابه والمستندات والاوراق التي كان قد استلمها منه ورخصت للمحامي اذا لم يكن قد حصل اتفاق على اتعابه في ان يستخرج على نفقة موكله صورة من الاوراق التي يصح له الاستناد اليها في المطالبة بهذه الاتعاب وان يبقى لديه اصل هذه الاوراق حتى يسترد من موكله مصاريف استخراج صورها على ان يصدق مجلس النقابة على صور المستندات والاوراق التي ليس لها اصول ثابتة بسجلات المحاكم ولم ير القانون ان يجعل حق الموكل في استرداد الاوراق والمستندات من محاميه ممتدا الى امد طويل حتى لا يرهق المحامي بواجب المحافظة على هذه الاوراق ويتعرض بالتالي لمسؤولية فقدتها فحددت المادة 54 مدة هذا الالتزام بخمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمة المحامي الا اذا كان الموكل قد طالبه برد الاوراق قبل مضي المدة المذكورة بخطاب مسجل فان حق الموكل لا يسقط في هذه الحالة الا بمضي خمس سنوات تبدا من تاريخ الخطاب المذكور . وقد عالج القانون الاتعاب الخاصة باتعاب المحاماة على الوجه الذي يحقق العدالة للمحامي وموكله على السواء مع توفير الحيدة التامة للطرفين فجعلت المادة 62 الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يثور حولها للمحاكم ولم ير وضع جدول يحدد فئات الاتعاب التي يجوز الحكم بها على من خسر الدعوى على نحو ما فعل القانون السابق فنصت المادة الثالثة والستون من القانون على تقدير الاتعاب بنسبة لا تزيد على خمسة في المائة من قيمة المحكوم به وهذا النص يفضل على النص الوارد في القانون السابق اذ انه يتيح للمحكمة ان تقدر الاتعاب تقديرا سلميا يتناسب مع قيمة المحكومية وما بذل في الدعوى من جهد على ان لا تزيد الاتعاب في اية حالة على خمسمائة دينار . اما في دعوى الاستملاك فتقدر الاتعاب بنسبة خمسة في المائة من الفرق بين بدل الاستملاك الذي تحكم به المحكمة على ان لا تجاوز خمسين دينارا ولا تقل عن عشرة دنائير في جميع الاحوال اما في الدعاوى غير محددة القيمة وفي الدعاوى الجنائية التي بها مدع بحق مدني فتقدر الاتعاب بما لا يقل عن عشرة دنائير ولا تجاوز مائة وخمسين دينارا . وقد نص على اعتبار من ابطلت الدعوى بناء على طلبه في حكم من خسرها . وتمشيا مع وجهة نظر المشرع في ان المحامين المتقاعدين والمحامين غير الممارسين لا يؤذن الاشتراكات السنوية فقد استبعدت المادة 76 هؤلاء جميعا من عضوية الهيئة العامة لنقابة المحامين فلا يكون لهم حق حضور اجتماعاتها ولا الاشتراك في الانتخابات وقد نصت المادتان 78 و 79 على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعا عاديا لممارسة اختصاصاتها مرة في كل سنتين خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني على ان يحدد مجل النقابة موعد الاجتماع ويعلن عنه قبل حلوله بخمسة عشر يوما والا حق للهيئة العامة ان تجتمع من تلقاء نفسها في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني كما نصت المادة 78 على ان الهيئة العامة تجتمع اجتماعا غير عادي بقرار من مجلس النقابة من تلقاء نفسها او بناء على طلب ما لا يقل عن عشرة بالمائة من اعضاء الهيئة العامة وقد اوجبت المادة 79 على مجلس النقابة ان يقرر في اول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب اليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما والا تولى وزير العدل تحديد موعد الاجتماع والدعوى اليه .

وقد عدل القانون تشكيل مجلس النقابة فنصت المادة 83 منه على ان يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء اصليين ويكون له خمسة اعضاء احتياطيين يحلون محل الاعضاء الاصليين وفقا للقانون ونصت المادة 84 على ان هؤلاء جميعا ينتخبون لمدة سنتين وعلى انه لا يجوز اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين حتى لا يستأثر بهذا المنصب شخص بعينه وتنتهي لغيره فرصة تولية وقد اشترطت المادة 85 فيمن ينتخب نقيبا ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وفيمن ينتخب عضويا اصليا او احتياطيا او يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة وفيمن ينتخب عضويا اصليا او احتياطيا ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن ثماني سنوات مع مراعاة ما نصت عليه المادة 38 من احتساب المدة التي قضاها المحامي

في الخدمة القضائية ونحوها مدة ممارسة للمحاماة لهذا الغرض ورؤى ان يكون لمجلس النقابة وكيل واحد ينتخبه مجلس النقابة من بين اعضائه في اول اجتماع له وذلك اسوة بانتخاب امين الصندوق وامين السر . وقد عدل القانون الاحكام الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس النقابة فنصت المادتين 99 و100 على تشكيل لجنة انتخاب عامة في مقر محكمة استئناف بغداد وتشكيل لجان فرعية في مقر محاكم الاستئناف الاخرى وتولف كل من هذه اللجان من اقدم ثلاثة حكام بالمحكمة ضمنا للحياذ ودفعاً لكل شبهة . على ان يتوجه محامو كل منطقة استئنافية الى اللجنة الخاصة بها ويدلوا باصواتهم امامها وبذلك يتجنب المحامون مشقة السفر الى بغداد ويتيسر لأكبر عدد منهم الاشتراك دون ارهاق في عملية الانتخاب . واجازت المادة 95 لمن رفض مجلس النقابة قبول طلب ترشيحه الطعن في هذا القرار لدى محكمة التمييز كما اجازت المادة 94 لمن امتنعت النقابة فوراً وحتى لا يفوت على المرشح ميعاد الترشيح ، نصت المادة 94 على اعتبار استمارة الترشيح مقدمة قانوناً من تاريخ تقديمها لمحكمة الاستئناف وقد خول القانون لجان الانتخاب سلطات تمكنها من اداء مهمتها فاجازت المادة 103 لها ان تبعد عن مكان الانتخاب لم يكن من المحامين الذين يحق لهم التصويت امامها وان تامر بالقبض فوراً على من تقع منه جريمة او اية محاولة للتأثر على الانتخاب او المساس بسلامته وان تستعين بقوات الشرطة وغيرها في تنفيذ اوامرها . وقد عالج القانون حالة شعور جميع مناصب مجلس النقابة قبل انتهاء مدته سواء بالاستقالة او باي سبب اخر فنصت المادة 93 من القانون على تخويل وزير العدل حق تشكيل لجنة من اثنين من الحكام وثلاثة من المحامين الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة على ان تتولى هذه اللجنة ادارة شؤون النقابة حتى يتم انتخاب مجلس جديد ويكون لها جميع اختصاصات مجلس النقابة ويكون لمن ينسبه وزير العدل رئيساً لها اختصاصات النقيب واجلت هذه المادة على اللجنة ان تدعو اعضاء الهيئة العامة للاجتماع في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ انقضاءها كما نصت المادة المذكورة صراحة على استمرار مجلس النقابة الذي انتهت مدته في مباشرة اختصاصه الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

وقد عدل القانون الاحكام الخاصة بتاديب المحامين ووضع من الاحكام ما يكفل تحقيق العدالة مستهدياً في ذلك بالمبادئ التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به حالياً في الجمهورية العربية المتحدة فنصت المادة 110 على ان يكون تاديب المحامي من اختصاص مجلس يشكل في كل محكمة استئناف برئاسة رئيسها او احد نوابه وعضوية اثنين من المحامين يعينهما مجلس النقابة من غير اعضائه ممن تتوافر فيهم شروط العضوية فيه ونصت المادة 111 على ان الدعوى التأديبية تقام على المحامي بقرار من مجلس النقابة او من رئيس الادعاء العام وسوى في ذلك بين المحامين جميعها كبيرهم وصغيرهم وقصرت المادة 109 العقوبات التأديبية على التنبيه والمنع مؤقتاً من ممارسة المهنة ورفع الاسم من جدول المحامين اذا راي ان الوقائع المسندة اليه ليست من الجسامه بحيث تستدعي محاكمته تأديبياً على ان لا يخل هذا بحق رئيس الادعاء العام في احالة المحامي الى مجلس التاديب اذا راي لذلك محلاً .

وتحقيقاً للمساواة بين المحامين وتخفيفاً للاعباء المالية التي تثقل كاهلهم عدل القانون عن استقطاع شيء من اتعاب المحاماة المحكوم لهم بها ضد موكلهم لصالح صندوق التقاعد اكتفاء بما يؤدونه للصندوق من اشتراكات سنوية . وقد خفضت المادة 133 بدل الاشتراك السنوي في صندوق التقاعد الى ثمانية عشر ديناراً لكل سنة من السنوات الخمس الاولى وستة وثلاثين ديناراً لكل سنة من السنوات الخمس التالية وثمانية واربعين ديناراً لكل سنة من السنوات التي تعقب ذلك .

كما رؤى توفيراً للحياة الكريمة للمحامي المتقاعد ضم كل او بعض مدة الخدمة في القضاء او في العمل القانوني المعترف بمقتضى قانون السلطة القضائية نظيراً للعمل القضائي الى مدة الممارسة الفعلية للمحاماة اذا طلب المحامي ذلك على الا تزيد المدة المضمونة على مدة الممارسة المذكورة وان لا تزيد باي حال على عشر سنوات . وتيسيراً على المحامين الذين يطلبون احالتهم الى التقاعد رؤى اعفاؤهم من دفع جميع بدلات الاشتراك المستحقة عليهم لصندوق التقاعد عن المدة السابقة لنفاذ القانون السابق رقم 157 لسنة 1964 دفعة واحدة فاجازت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة ان يدفعوا المبلغ المستحق عليهم على اقساط شهرية متساوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ احالتهم على التقاعد .

ولما كان من يعيلهم المحامي الذي يتوفى قبل استكمال مدة ممارسته للمحاماة خمسة عشرة سنة لا يستحقون بمقتضى القانون السابق سوى مكافاة مقطوعة لا تضمن لهم العيش الكريم قد نصت المادة 151 على منحهم الحقوق التقاعدية المقرر للمحامي الذي يحال على التقاعد لعجزه عن ممارسة المهنة . وقد نظم القانون حتى الطعن في القرارات ووحده اجراءاته فاجاز لوزير العدل ولما لا يقل عن عشرة في المائة من اعضاء الهيئة العامة على الاقل الطعن في قرارات الهيئة العامة الى الاجتماع غير العادي وف نتيجة الانتخاب . واجاز لرئيس الادعاء العام ومجلس النقابة وللمحامي صاحب المصلحة الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التاديب كما خول القانون رئيس الادعاء

العام حق الطعن في قرارات مجلس النقابة بتسجيل اسم المحامي . وللمحامي الطعن برفض طلب تسجيل الاسم
بجداول المحامين غير الممارسين وف القرارات التي عدتها المادة 166 وجعل القانون ميعاد الطعن خمسة عشر
يوما في جميع الاحوال وخول محكمة التمييز مشكلة من رئيسها او احد نوابه وعضوية اربعة من حكامها حق الفصل
ف الطعن ونص صراحة على ان يكون قرارها في جميع الاحوال قطعيلا يقبل تعقيبا من مجلس النقابة او من غيره
احتراما لاحكام المحكمة العليا التي يجب ان تسمو على قرارات المجالس واللجان الاخرى .

<http://www.iraq-lq-law.org/ar/word/932> Source URL (retrieved on 2018 أكتوبر 1 - 7:45 مساءً)